

وهو ظاهر كلام ابن الحاج في مناسكه وعليه درج الكس شرح المختصر
 واطلق خليل في منسكه ولم يقيد بمن اتى علي طريق المدينة لفظ
 في منسكه ويستحب ان يدخل من شبة كراه قال شارحه واللفظ
 فيكونه كلام المصنف هنا جاريا علي المشهور والمذهب ان اتى وقال
 النفلوي ولا فرق بين كون الداخل اتى من طريق المدينة او غيرها
 بل يستحب لجميع لهل الافاق الدخول منها اقتداء بالنبي صلي الله عليه
 وسلم والمصحابة بعده وهذا هو المشهور كما قال الفاكهاني وهذا
 اي استحباب الدخول من كراه عقيد بما اذا لم يورد الي الزحمة
 والضيقة عليه وعلي الناس او اذية الناس فيتعين عليه
 تركه ويدخل من طريق غيرها فالله في المدخل ويلاحظ تعليمه
 عند دخولها اي يدرك جلاله البقعة اي ارض مكة المكرمة التي
 هو فيها ويمهد عن راحته وينبغي اللطف بمن هم راحته
 ويصبر علي ما اصابه من اذى ذكرك لان ذكرك من عزم الامور
 وما نزع الزحمة الا من قلبه سقي اي قاسي القلب من المؤمنين
 وفي الحديث الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من
 في السماء وكان بعض السلف يقول عند دخوله الام المبلد
 بلدك والبيت بيتك الاضافة للسرفي اذ هو اول بيت وضع

ولا يكون المنسل الا متصلا بالدخول وكذا غسل عرفه لا يكون الا متصلا
 بالرواح قال سند والنفوس اليوم ويستب بظاهاها ويدخل من
 عنده ولا يغتسل صبغة عرفه للوقوف انتهى ثم يدخل مكة ويستحب
 لمن جاء علي طريق المدينة المشرفة ان يدخلها من كراه بفتح الكا
 والمدا التي باعلامه قال ابن يونس عن المدونة قال ما ذكر واحدا
 الي الحاج ان يدخل مكة من كراه من اتى من طريق المدينة فمنه
 دخل النبي صلي الله عليه وسلم وذكر واسع من حيث دخل النبي
 ومضى علي تعقيد ما في المدونة ابن الحاجب وجماعة قبله
 وبعده من استحباب الدخول من شبة لك بالمدن التي علي
 طريق المدينة وارضاه العلامة خليل في توضحه ودرج عليه في
 مختصره انتهى وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة المشهور من
 المذهب استحباب الدخول الي مكة المشرفة منها اي من كراه التي
 باعلامه المتقدم ذكرها انما ان كانت علي طريق الداخل الي مكة
 بل وان لم تكن علي طريقه فيخرج عليها ويدخل منها استحبابا
 وهو ظاهر اطلاق الرسالة وغيرها وهو القول المختار المعتمد
 في المذهب اقتداء بالنبي صلي الله عليه وسلم وان كان ما ذكر لم
 يقل بذلك الا لمن اتى علي طريق المدينة ونحوه للمجرب
 وهو ظاهر

